لاحدهم في الدنيا او راحة قلبه وجسمه لكن هنا دقيقة قد تخفى على كثير
من الناس وهو ان حقيقة الزهد انما هي في عدم الميل الى الدنيا لا في مطلق
امساكها لان الله تعالى قد شرع التجارة والبيع والشرا ومدح القايمين
في التجارة بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وما وصف الله تعالى
العبد بالرجولية لاجله لا ينبغي تركه فليس المذموم من الدنيا الا الميل الى
القدر الزايد على الحاجة المشغل للعبد عن الله تعالى بطريقه الشرعي وقد
كان السيد عثمان ابن عفان وغيره من الزهاد بيقين ونحو ذلك فكان معهم
من المال ما لا يحصي عدده الا الله وكانوا يودون حق الله تعالى منه وان وقع انهم
منعوا منه سايلا فذلك لحكمة لا لبخل تخلقا باخلاق الله عز وجل فاعلم ذلك
واسلك طريق القوم ليصير ممسك الدنيا كحد اقيرها ولا تشغلك عن الله
والحمد لله رب العالمين ومنها عمل احدهم على تحصيل مقام معرفة كون ربه
ونبيه او شيخه غضبان عليه او راض عنه وذلك بوزنه اعماله واقواله وعقايده
وخواطره بميزان الشريعة فان راها موافقة للكتاب والسنة فليعلم ان ربه
ونبيه او شيخه راض عنه وان وجدها خارجة عن الكتاب والسنة فليشهد
على نفسه بانها قد استحقت الغضب الالهي والنبوي والشيخي عليها وهذه ميزان
لا تطيش على الذر وفي اخر حديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل السعادة فمن كان
من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل السعادة انتهى ولكن هذا لا يكون
الا لشخص قد راض نفسه على يد شيخ او بالحديث الالهي حتى عرف دسايس
النفوس والشيطان والحمد لله رب العالمين ومنها كثرة توجه احدهم
الى الله تعالى في مغفرة ذنوب كل من زاره في بيته او في زاويته وقبول ساير
اعماله في ذلك اليوم او الجمعة او الشهر او السنة او طول عمره بحسب قوة
عزم احدهم وضعفها ولا يهدا له سر حتى يرى امارة الاجابة ومنهم
من يتوجه في مغفرة ذنوب من يرد وهو في قبره او زيارة زاويته الى يوم القيامة
ونقل ذلك عن سيدي محمد الحنفي وسيدي احمد الزاهد فاعلم ذلك واعمل به
والحمد لله رب العالمين ومنها وجود احدهم في نفسه الغيبة عن الكون
اذا قرب وقت القيام الى الصلاة فيصير احدهم كالسكران لا يعي الا ما هو فيه
من الدهشة والسكر وربما ضرب من كلمه في تلك الحالة بالعصا او بالسيف

اذا

اذا استشعر انه يشغله بذلك عن ربه عز وجل لغلبة الحال عليه وهذا دأبه
ما لم يبلغ الى المقام الكامل فاذا بلغه صار يخاطب الحق جل وعلا ويخاطب الاكوان
ولا يشغله ذلك عن الله عز وجل ويتادب مع اهل الكون كلهم كل احد بما يناسبه
من ايمان وكفر وصلاح وفسق فان قيل فهل يواخذ هذا بما فعله بمن
كلمه من ضرب او دفع ام يسامح لسكره بالحال فالجواب ظاهر الشريعة
وجوب المواخذة ان لم يقع عفو من المجني عليه وان جوزنا امكان وقوع عفو الله
تعالى عن ذلك الفقير في الاخرة ما لم يقطع بان الله تعالى قد غفر له ذلك باخبار
من معصوم كما اشار الى ذلك قوله سبحانه وتعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فان المواخذة الشرعية كانت بالقتل فلما تابوا وتحققنا عفو الله تعالى
عن موجب قتلهم على لسان المعصوم تركنا مواخذتهم اي المواخذة التي كنا عازمين
على ان نوقعها بهم قبل علمنا بالعفو هذا حاله في احكام الدنيا واما حكمه في
احوال الاخرة فله امارة فان حمى نفسه في الدنيا من متولي الحدود
فهو دليل على اعتنا الحق تعالى به بعدم مواخذته في الاخرة وان لم يقدر
على حماية نفسه منه فهو دليل على مواخذته في الاخرة ان لم يحصل عفو من الله
تعالى ثم ان هذا الامر الذي ذكرناه لا يقع الا من الصادق من الفقرا كما لا يسلم
لصاحبه الا من ذاقه في نفسه وقد بلغنا عن ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه
انه قال لم يزل عندي وقفة من قولهم يبلغ الذاكر في الذكر الى حد لو ضرب
وجهه بالسيف لم يحس حتى وجدنا الامر كما قالوا انتهى فاعلم ذلك واياك
والانكار على كل شيء لم تذقه فربما عاقبك الله تعالى بحرمانك الى ان تموت
عكس حال من صدق بما يسمع من المقامات التي للاوليا اليها سبيل والحمد لله
رب العالمين ومنها شدة تورع احدهم عن الاكل من طعام من يتورع لكن يبيع
على من ياخذ مما لمن لا يتورع ولا ياكل الا طعاما تداولت عليه ثلاثة
ايدي في الحل وكان السلف الصالح لا ياكلون الا من مال تداولت عليه
عشرة ايدي في الحل فنزل امر المتورعين اليوم الى ثلاثة ايدي فقط
وهيهات ان يدوم لهم المشي على ذلك وقد كان جدي لا ياكل لبن الجاموس
ولا البقر ولا الغنم الا ان كان صاحبها يضبطها عن الاكل من زرع الناس
وكذلك كان لا يلبس جبة من صوف نعجة اكلت من زرع الناس ولو مرة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)